بحقيقته في اصل الوضع لانه هو المقصود الذي سيق الكلام لاجله قوله هو
فالاول اي الاثبات وقوله والثاني اي النفي قوله لانهما اي الاثبات والنفي لم يذكرا
قصدا لان السوق ليس لهما بل الكلام مسوق لنفي الالوهية عما سوى الله تعالى
ولاثبات خمسمائة وتسعين فتبقى الالوهية مثبتة له تعالى وتنفي الخمسون
ضرورة قوله اي الاستثنا لفظ الاستثنا يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى
وعلى نفس الصيغة والمراد هنا الصيغة التي يطلق عليها هذا اللفظ لانها
هي التي يكون حقيقة في المتصل مجازا في المنقطع واما لفظ الاستثنا والمستثنى
فحقيقة في القسمين على سبيل الاشتراك كما حققه في التلويح قوله المص
معطوفة بعضها على بعض لدي بالواو وانث معطوفة مع انه نعت
سببي فاعله مذكر باعتبار اكتسابه التانيث من المضاف اليه كما في قطعت
بعض اصابعه قوله ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي الخ قال
في التلويح لا خلاف في جواز رده الى الجميع والاخير خاصة وانما الخلاف
في الظهور عند الاطلاق قوله عند الشافعي مذكور في موضعين الاول
من الشرح والثاني من المتن قوله ان دخلت هذه الدار اي المتكلم قوله لانه
يخرج اصل الكلام عن العمل يعني ينصرف عندنا الى ما يليه لان الاصل عدم
اعتبار الاستثنا لانه يخرج الكلام من ان يكون عاملا في جميعه لكن انما وجب
رجوعه الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت
الضرورة بصرفه الى الاخيرة فلا حاجة في صرفه الى غيرها والضرورة تتقدر
بقدرها كما ذكره الش علة العلة قوله لا مخرج ومغير اي لا يخرج به
اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم لان مقتضى قوله انت حر
نزول العتق في محله وبذكر الشرط يتبدل ذلك لانه تبين انه ليس بعلة
للحكم قبل الشرط ولانه ليس بايجاب للعتق بل هو يمين ومحله الذمة
ومطلق العطف يقتضي الاشتراك فلهذا اثبتنا حكم التبديل بالشرط
في جميع ما سبق ذكره قوله بسبب الضرورة فيه اشارة الى ان الاضافة
فيه من اضافة الشيء الى سببه كما نبه عليه سابقا قوله اي النطق هذا

بناء

بناء على ان المراد بالبيان فعل المبين اما ان اريد به الامر الذي يحصل به الاظهار
فالمنطوق بمعناه الحقيقي لا المصدر قوله فكان بيانا ان للاب الباقي ضرورة
وهذا البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الاب بل بدلالة صدر
الكلام يصير نصيب الاب كالمنطوق وهو لكن دفع الف درهم الى رجل
مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من الربح فالنصف لك وسكت او فالنصف
لي وسكت فانه يصح لان مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح فبيان
نصيب احدهما يصير نصيب الاخر معلوما ويجعل ذلك كالمنطوق فكانه
قال ولك ما بقي قال المص قوله اي الذي من شانه التكلم في الحادثة
اشار الى ان المراد بالمتكلم القادر على التكلم لا الناطق احترز عما لا يقدر
على التكلم كالاخرس فان سكوته لا يدل على الحقيقة وظهر بهذا ضعف
ما قيل الصواب ان يقال حال الساكت كذا في حواشي الفنري لانه لو قيل
الساكت لشمل الاخرس قوله وصاحب الحادثة كسكوت البكر البالغة
جعل بيانا للاجازة لاجل حالها الموجبة للحيا وهي الرغبة في الرجال
وكذا النكول جعل بيانا لثبوت الحق عليه واقراره به لاجل حال في
الناكل قوله وكذا سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن الخ قال
في التوضيح روي ان عمر رضي الله تعالى عنه حكم فيمن اشترى جارية فاستولدها
ثم استحقت برد الجارية على المستحق ورد الولد والعقر وكان شاور
عليا رضي الله تعالى عنه واشتهر في اصحابه ولم يرده احد ولم يقض برد قيمة
المنافع ولو كانت واجبة لما حل الاعراض عنه بعد ما رفعت القضية
اليه وطلب منه القضا بما هو المولى عليه قوله المص حين رأى عبده يبيع و
يشتري اي يبيع ملك غير المولى واما بيع ملك المولى فلا يثبت بالسكوت
على قول قاضي خان وصاحب الهداية اختار الثبوت مطلقا ولو فاسدا
وتمامه في ابن نجيم ومن هذا النوع سكوت الشفيع جعل ابطالا
للشفعة دفعا للضرر عن المشتري قوله فانه يجعل اذنا اي فيما بعد
ذلك التصرف كما بين في محله قوله المص كقوله له علي مائة ودرهم مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)